قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٩٨	٤٣٧/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/١٢هـ ٢٠٠٩/٢/٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على..... جاء فيها أنه حضر إليه المدعى عليه دون سابق معرفة بعد اتصال من شخص يفيد بأن لديه مضارب بالأسهم وبعد حضوره كان معه أخوه وأشخاص آخرون من كتاب المنتديات ومعه جهاز كمبيوتر وأوراق، وأفاده بأن باستطاعته تدبيل محافظهم وأن لديه علاقة بالهيئة، وأفاد بأن الأوراق التي معه لأشخاص يدير محافظهم وأطلعه على كمياتها وأطلعه على أوراق أخرى لأشخاص يملكون في السهم الذي يضارب فيه وأفاد بأنه يشتريها من تداول بسعر معين وأفاد المدعي بأنه اعتذر عن تسليم محفظته إليه واتفق معه على أن يعطيه استشارات وتوصيات، وبعد ذلك عرف المدعى عليه أن لدى المدعي أرضاً في حي.... وألح عليه المدعى عليه مدة أربعة أشهر بشرائها منه و لم يوافق وبعد ذلك عرض عليه أن يشتري الأرض المذكورة ويقدم إليه استشارات وتوصيات في سهم يربحه في شهر (٥٠%) فوافق، فأشار عليه وأوصاه بسهم شركة (أ) فخسر من توصيته تسعمائة وأربعة وخمسين ألفاً، علماً أنه عرض السهم للبيع بعد شراء المدعى عليه لأنه لاحظ أن السهم سوف يتزل، فاتصل به المدعى عليه وأشار عليه أن يلغي عرضه لأنه سيقوم برفع السهم حسبما أفاد "فوق"، فلما ألغى المدعي العرض الذي أدخله باع المدعى عليه وأصبح السهم يتزل نسباً متتالية. وبعد ذلك أعطاه المدعى عليه توصية بسهم (هـ)، فخسر من توصيته ما يقارب مليونا ومائتين وخمسين ألف ريال فطلب منه إرجاع الأرض لأنه لم يف بالوعد بل تسببت استشاراته وتوصياته بخسائر فادحة، عندها أفاده المدعى عليه بأن السبب هو أن المدعي لا يعرف إدارة المحفظة ولو كان هو من تسلمها لربحت، فاستغرب المدعي ذلك لأن كل ما في المسألة هو أن اشتري بكذا وباع بكذا، فكرر المدعى عليه طلبه للمدعي بأن يعطيه (الباسوورد واليوزرنيم) الخاصين بالمدعي فما كان منه إلا أن أجابه لطلبه إلا أن المدعى عليه فرط وتصرف بمحفظته تصرفات لا ترضي أحداً حسبما أفاد المدعي؛ إذ اشترى المدعى عليه بمحفظة المدعي أسهماً في شركة (ب) التي هو مضاربها بسعر (٣٣/٧٥ ريالاً) وباع له بسعر (٣٣/٢٥) ريال مما حمله خسارة خمسمائة ألف ريال علماً أن المدعى عليه أوصل السهم بعد أن أخرج محفظته من التداول فيه إلى ما فوق الخمسين ريالاً مما يدل على أن المدعى عليه متحكم في السهم، وأفاد المدعى عليه بأنه علم بقيام المدعى عليه بشرائه للمحافظ التي يديرها بسعر (٣٣ ريالاً) مما يعني بأنه هو المستفيد من خسارته. وبعد ذلك اشترى له في شركة (ج) وهي شركة لا

يُعد المدعى عليه مضارباً بها حسب إفادة المدعي وليس بها لجنة شرعية على الرغم من اشتراطه عليه عدم الشراء له في مثل هذه الشركات حيث اشترى له بسعر (٦٧ ريالاً) ونزلت من ثاني يوم نسباً متتالية حتى تمكن المدعي من بيعها بسعر (٥٢ ريالاً) مما تسبب له بخسارة مليون وسبعمائة وخمسين ألف ريال، ووصل سعر السهم بعد ذلك إلى (٢٩ ريالاً). وأفاد بأن المدعى عليه قد تسبب له بخسارة في أسهم شركة (د) بما يقارب مبلغ (٥٠٠.٠٠٠ ريال). وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضه عن الخسائر التي تحملها بسبب: ١/ استشاراته. ٢/ خداعه. ٣/ سوء إدارته. والتي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد منها والتي تتمثل بخسارته في سهم كلٍ من شركة (أ) بمبلغ (٩٥٠.٠٠٠ ريال)، وشركة (هـــ) بمبلغ (١.٧٥٠.٠٠٠ ريال)، وشركة (ب) بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠ ريال)، وشركة (ج) بمبلغ (١.٧٥٠.٠٠٠ ريال)، وشركة (د) بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠ ريال).

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وسئل المدعي هل لديه مزيد بيان عن دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بما ورد بلائحة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على لائحة الدعوى، أجاب بأنه يتقدم بمذكرة رد قانونية مكونة من صفحة واحدة انتهى فيها إلى الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بالنظر في هذا النزاع وإحالة القضية للمحكمة العامة. وبعرض هذه المذكرة على المدعي أجاب بأنه يرى اختصاص اللجنة بهذا النزاع لتعلق الموضوع بأوراق مالية وأسهم وإدارة محافظ. وبسؤال المدعى عليه وكالة ما رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يكتفي بما ورد بالمذكرة ويطلب النظر بالدفع الشكلي أولاً وقبل الولوج بموضوع النزاع.

وقد تضمنت مذكرة وكيل المدعى عليه الجوابية للائحة الدعوى دفعاً شكلياً تمثل بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع على اعتبار أن المدعي ذكر أن موكله "المدعي عليه" اشترى منه أرضاً بحي ..... بموجب الصك رقم (....) وتاريخ ../../...هـــ يزعم المدعي أنه اشترط جزءاً من قيمتها توصية أسهم، وأن النزاع في مثل هذا النوع ينعقد الفصل فيه ونظره إلى القضاء العام. وختم مذكرته بطلب إحالة الدعوى للمحكمة العامة.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر الدعوى . وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي عن طبيعة الاتفاق بينه وبين المدعى عليه، فأفاد بأنه اتفاق شفوي، وبسؤاله عن ما تم الاتفاق عليه، أجاب بأن الاتفاق كان بأن يدير المدعى عليه محفظة المدعي بمقابل بنسبة ٢٠-٢٥% من الأرباح، ورقم المحفظة .... وهي تخصه هو. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تعقيبه على ما تقدم به المدعي، أجاب بأنه يتمسك بالدفع الشكلي المتمثل بعدم الاختصاص، إلا أن اللجنة طلبت منه الإجابة عن ما تقدم به المدعي وأصرت عليه وأفهمته بأن هذا الدفع الشكلي محل نظر اللجنة وأنها ستفصل فيه لاحقاً ويقوم الفصل فيه على الإجابة على هذه الأسئلة، فأجاب بأنه سيرجع إلى موكله لإحضار جوابه على ما تقدم به المدعي. وبسؤال المدعي عن كيفية وصول المدعى عليه إليه، أجاب بأنه حضر إليه في مترله برفقة شخص واكتشف لاحقاً أن المدعى عليه صادف أن قدم معه في رحلة بالطائرة قبل المقابلة بيومين وقد حضر إليه عن طريق الإيصاء به من شخصٍ يعرفه واسمه ....، وبسؤال اللجنة للمدعي هل قدم إليه المدعى عليه أوراقاً معنونةً ومروسةً باسم المدعى عليه وعنوانه وطبيعة نشاطه، أجاب بأن ما قدم إليه مجرد أوراق لا تحوي شيئاً من ذلك وإنما تحوي قائمة بأسماء كبار المساهمين في شركة (ف) من أجل معرفة كبار المساهمين في الشركة، وأفادهم بأنه يحضرها من تداول بخمسة آلاف

ريال ليطلعوا من خلالها على كبار المساهمين الذين يملكون نسبة كبيرة في أسهم الشركة. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما تعقيبه؟ أجاب بأنه سيرجع في ذلك إلى موكله. وبسؤال المدعي عن المظهر العام الذي ظهر به المدعى عليه أمامه، وبما يوحي به مظهره من مزاولة لعمل من أعمال الأوراق المالية، أجاب بأن المدعى عليه بعد ما عرفه بنفسه عرف أنه هو المعروف بأنه مضارب شركة (ص)، وبسؤاله عن ما أشار إليه من وجود شهود على أن المدعى عليه يدير محفظته، أجاب بأنهم موجودون وأنهم على استعداد للحضور عند طلبهم زيادة على أن عنوان الـ (IP) الخاص بالدخول على المحفظة الشخصية للمدعي يظهر ذلك حيث إنه قدمه إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بعد مخاطبة وزارة الداخلية، وقدم المدعي وثائق يستشهد بها على ذلك وطلب ضمها إلى ملف القضية، فتم تزويد وكيل المدعى عليه بنسخة منها في هذه الجلسة. وبسؤال المدعي عن ما أرفق بلائحة دعواه من وجود وثائق تخص مستثمراً غيره برقم محفظة مختلف عن محفظته؟ أجاب بأن هذه الوثائق تخص والدته وأنه يستبعدها من ملف القضية ويقصر دعواه على التصرف في محفظته.وقدم المدعي في هذه الجلسة خطابا تضمن طلباً إضافياً له على الوجه المبين في الخطاب المذكور وأضاف أن الوثائق التي قدمها في هذه الجلسة تكشف عن أن المدعى عليه قد خان الأمانة وفرط بأمواله حيث سلم هذه المحفظة إلى شخصين لا يعرفهما إلا بعد أن تقدم إلى الجهات المختصة بذلك وتبينت حقيقتهما على الوجه المبين في الأوراق التي قدمها حيث إن أحدهما تبين أنه ابن أخت المدعى عليه والآخر يعمل في مكتب المدعى عليه. وقد تضمن الخطاب أيضاً إرفاق صور من برنت المحفظة الخاصة بالمدعي للاطلاع على قيمة المحفظة وهي بقيمة أكثر من ستة عشر مليون، ويوم تسلمه لها كانت بمبلغ أقل من ٦٠% خلال فترة وجيزة بخسارة كبيرة مما وضّح أنه كان يستغل محفظته أسوأ استغلال وكان يشتري له بالغالي ويبيع بالسعر المتدني وقد يكون هذا لفائدته الشخصية، وهذا تفريط منه بأموالي.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر الدعوى، وأفاد وكيل المدعى عليه بأنه في هذه الجلسة يتقدم بمذكرة جوابية تضمنت إنكار علم موكله شيئاً عن محفظة المدعي، وأنه لم يتعامل فيها، وأنه ينكر كل ما ذكره المدعي في الجلسة الماضية مؤكداً في نهاية المذكرة الدفع بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الموضوع، ويطلب رفض الدعوى. فأعادت عليه اللجنة السؤال عن مدى وجود علاقة بين موكله والمدعي بخصوص المحفظة محل الدعوى، فأكد عدم وجود علاقة بهذا الخصوص. فأطلعته اللجنة على ما ورد إليها محالاً من هيئة السوق المالية برقم (../...) وتاريخ ../../...هـ بشأن الاستدعاء المقدم من المدعي بخصوص دعواه على المدعى عليه بطلب ضمه إلى ملف الدعوى، وجرى تزويد وكيل المدعى عليه بنسخة منه في هذه الجلسة، وبطلب جوابه عنه، أجاب بأن ما تضمنته هذه الأوراق المرفقة بالخطاب المذكور تشير إلى أن الـ (IP ADDRESS) لم يكن باسم موكلي، ولو سلمنا جدلاً بأنه باسم موكلي فالـ (IP ADDRESS) يكون عبر الـ (Wireless) الذي يمكن لأي شخص يحمل جهاز كمبيوتر استخدامه، وهذا دليل يتطرق إليه الاحتمال، ومن القواعد المقررة قضاءً أن الدليل إذا ورد إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. علاوة على أن ما ورد من هيئة السوق المالية يؤكد دفعنا بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذا النزاع لأن المدعي أصالة في خطابه المؤرخ في ../../...هـ الموجه إلى سمو نائب وزير الداخلية ذكر دعواه بقوله: "فلذلك أطلب من سموكم الكريم يحفظكم الله التوجيه بإلزام المذكور بإعادة الأرض التي اشتراها مني..." إلى آخر ما ورد في الخطاب، وأحيلت المعاملة إلى هذه

اللجنة، لأنه ذكر أن هناك دعوى تتعلق بها، ويتمسك بما سبق من دفع. فعقب المدعي بأن دعواه أمام هذه اللجنة هي بخصوص المحفظة، ويطالب أمام اللجنة بما هي مختصة به، وأنه يرد على ما أفاد به وكيل المدعى عليه في الخطاب في هذه الجلسة بعدم علاقة موكله بمحفظتي بسؤاله كيف يبعث خطابًا يفيد فيه بأن المدة غير كافية للإجابة عن ما ورد في صحيفة الدعوى ويطلب تأجيل الدعوى مدة (٤٥ يوماً) ليتمكن من إعداد الرد، وبعد هذه الفترة وإلى هذا اليوم يفيد بأنه لا يدير محفظتي، زيادة على أن من ظهر في الـ (IP ADDRESS) ابن أخت المدعى عليه وموظفه، فهل هذه تكون مصادفة، وبذلك اكتفى المدعي بما قدم. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما لديه، أجاب بالاكتفاء بما قدم، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه تعويضَه عن ما ذكره من الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ومع أن المدعى عليه أنكر وجود علاقة له بالمدعي فيما يخص موضوع الدعوى إلا أنه حيث وصف المدعي المدعى عليه على الوجه الذي تقدم بيانه في وقائع الدعوى فإن المدعى عليه بهذا الوصف لم يكتسب الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ولذا قدرت اللجنة أنه لا جدوى من المضي في إثبات صحة وجود علاقة بين المدعي والمدعى عليه فيما يخص موضوع الدعوى، لأنه حتى لو ثبتت هذه العلاقة فإن الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة بالوصف الذي وصف به المدعى عليه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.